

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه .
هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به .
وقيل يستأذنه في دين حال فقط .
وقيل إن كان المديون جنديا موثوقا لم يلزمه استئذانه وغيره يلزمه .
قلت يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر بآتم من هذا محررا .
فعلى المذهب لو أقام له ضامنا أو رهنا محررا أو وكىلا يقضيه جاز \$ تنبيهان .
أحدهما مفهوم قوله لا وفاء له أنه إن كان له وفاء يجاهد بغير إذنه وهو صحيح وصرح به
الشارح وغيره وكلامه في الفروع كلفظ المصنف .
وقيل لا يجاهد إلا بإذنه أيضا وقدمه في الرعايتين والحاويين وهو ظاهر كلامه في الهداية
والمذهب والخلاصة والمحرر وغيرهم لاطلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه .
قلت لعل مراد من أطلق ما قاله المصنف وغيره وتكون المسألة قولاً واحداً ولكن صاحب
الرعاية ومن تابعه حكى وجهين فقالوا ويستأذن المديون وقيل المعسر .
الثاني عموم قوله ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن أبيه .
يقتضي استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين أو أحدهما كالحرين وهو أحد الوجهين وهو ظاهر
كلام الخرقى وصاحب الهداية والخلاصة وغيرهم وقدمه الزركشي .
والوجه الثاني لا يجب استئذانه وهو احتمال في المغني والشرح وهو المذهب وجزم به في
المحرر والمنور والنظم وأطلقهما في الرعاية الصغرى والحاويين والكافي والبلغة والفروع